الشرعي في الاصول واما الحكم العادي
فحقيقته اثبات الربط بين امر وامر
وجودًا او عدمًا بواسطة تكرر القران
بينهما على الحس مثال ذلك الحكم على النار
بانها محرقة فهذا حكم عادي اذ معناه
ان الاحراق يقترن بمس النار في كثير من
الاجسام بمشاهدة تكرر ذلك على الحس
وليس معنا هذا الحكم ان النار هي التي اثرت
في احراق ما مسته او في تسخينه اذ
هذا المعنى لا دلالة للعادة عليه اصلا
وانما غاية ما دلت عليه العادة الاقتران
فقط بين الامرين اما تعيين فاعل ذلك
فليس للعادة فيه مدخل ولا منها يتلقا
علم ذلك وقس على ذلك سائر الاحكام
العادية ككون الطعام مشبعا والماء مرويا

والشمس

والشمس مضيئة والسكين قاطعة ونحو ذلك
بناء على اثار المقارنة لهذه الاشياء من دليل
العقل والنقل وقد اطبق العقل والشرع على
انفراد المولى عز وجل باختراع جميع الكائنات
عمومًا وانه لا اثر لكل ما سواه تعالى في
اثر ما جملة وتفصيلا وقد غلط قوم في
تلك الاحكام المعاده فجعلوها عقلية
واسندوا وجود كل اثر منها لما جرت العادة به
انه يوجد معه اما بطبعه او بقوة اودعت
فيه فاصبحوا قد باؤا بهوس ذميم وبدعة
شنيعة في اصول العقايد وشرك عظيم
ولا حول ولا قوة الا بالله نسئله سبحانه
وتعالى النجاة الي الممات من مضلات الفتن
والمرور ظاهرًا وباطنًا على اهداء سنن بجاه
سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University